

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصول من 11 إلى 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 والمتعلقة بضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي

## ملخص

### ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي

تم بمقتضى الفصول من 11 إلى 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 إرساء نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي، وذلك من خلال:

#### I. في مادة الضرائب المباشرة

- توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل صندوق المشتركين المنصوص عليه بالقانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين،

- إخضاع الأرباح المحققة من قبل مؤسسة التأمين التكافلي والفائض التأميني المحقق من قبل صندوق المشتركين للضريبة على الشركات بنسبة 35% على غرار مؤسسات التأمين الأخرى،

- تمكين صندوق المشتركين لضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات من طرح المدخرات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين كما يلي:

- كليا بالنسبة إلى المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة وبعنوان التأمين على غير الحياة،
- في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كليا وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة إلى المدخرات لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية.

- عدم اعتبار توزيع الفائض التأميني على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين، مداخل موزعة على مستوى المشتركين في الصندوق.

- التنصيص صراحة على أن عدم توظيف الفوائض على القرض الحسن الذي تسنده مؤسسة التأمين التكافلي لفائدة صندوق المشتركين لا يعتبر تخليا تلقائيا عن مستحقات وليس له أي تبعات جبائية باعتبار خصوصية نشاط التأمين التكافلي الذي يقتضي إسناد هذا النوع من القروض،

- سحب النظام الجبائي للأقساط المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على الإشتراكات المدفوعة في إطار عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال التي تتضمن نفس الضمانات،

- سحب النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال التي تتضمن نفس الضمانات.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

- إعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي والعمولات الراجعة إلى الوسطاء في التأمين والداخلية ضمن عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين،

- إخضاع عمولة المضاربة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي للأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## III. في مادة معالم التسجيل

- إعفاء عقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي من إجراء التسجيل،

- التنصيص صراحة على أن الإعفاء من إجراء التسجيل يشمل عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.

## IV. في مادة المعالم الأخرى

- إخضاع الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين في إطار عقود التأمين التكافلي للمعلوم الوحيد على التأمين وذلك بالنسب التالية:

- 6% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية،
- 12% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

- إخضاع صناديق المشتركين والمشاركين إلى المساهمات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

تم بمقتضى الفصول من 11 إلى 22 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا النشاط ويضمن مبدأ حياد الجباية الذي يقتضي تطبيق نظام جبائي موحد على جميع الناشطين في قطاع التأمين.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالإطار القانوني الخاص بنظام التأمين التكافلي وتحليل أحكام الفصول من 11 إلى 22 من قانون المالية لسنة 2020 التي تضمنت إرساء نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي.

## I- الإطار القانوني الخاص بالتأمين التكافلي

تم بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين، إرساء إطار تشريعي جديد ينظم التأمين التكافلي وفقا للمعايير الشرعية، وهو نظام تعاقدى يلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي.

كما تمت بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المصادقة على معيار المحاسبة عدد 43 المتعلق بضبط القوائم المالية لمؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، ومعيار المحاسبة عدد 44 المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

هذا، وبالإستناد إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، تخضع مؤسسات التأمين التكافلي لأحكام مجلة التأمين على غرار بقية مؤسسات التأمين وتؤمن في إطار نشاطها جميع المخاطر التي يمكن أن تؤمنها مؤسسات التأمين الأخرى. غير أن نظام التأمين التكافلي يقوم على هيكلين مختلفين وعلى حسابين منفصلين بشكل تام، ويتعلق الأمر بـ:

■ **مؤسسة التأمين التكافلي:** تتمتع بالشخصية القانونية وتمثل المساهمين، حيث يتولى كل منهم دفع مساهمته في رأس المال وتدوّن عملياتها في "حساب المساهمين".

ويتمثل دور مؤسسة التأمين التكافلي في إدارة صندوق المشتركين على أساس عقد الوكالة وفي استثمار معالمم الإشتراك الموجودة بالصندوق على أساس عقد المضاربة.

وفي المقابل تتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي من قبل صندوق المشتركين عمولة وكالة يتم توظيفها على معالمم الإشتراك وعمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيفات وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

▪ **صندوق المشتركين:** لا يتمتع بالشخصية القانونية وتتكون مداخله من مجموع "معاليم الإشتراك"، وهي مبالغ مالية يدفعها المشتركون على سبيل التبرع. وتخصص موجودات صندوق المشتركين أساسا لدفع التعويضات وتدوين عملياته في "حساب المشتركين" الذي يكون منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

من ناحية أخرى، نص القانون عدد 47 لسنة 2014 المذكور أعلاه وكذلك المعايير المحاسبية الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي على بعض الخصوصيات الأخرى لنظام التأمين التكافلي تتمثل خاصة في:

- **الفائض التأميني لصندوق المشتركين:** وهو الفارق الإيجابي بين مجموع المعاليم الاشتراك الصافية من الإلغاءات ومداخل استثمارها وكل المداخل الأخرى من ناحية، ومجموع مبالغ التعويضات المدفوعة ومخصص المدخرات الفنية والاحتياطيات والعمولات الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي وكل المصاريف الخاصة بصندوق المشتركين، من ناحية أخرى.

وتخصص وجوبا نسبة 30% على الأقل من الفائض التأميني السنوي لصندوق المشتركين لتكوين مدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز الصندوق. ويتوقف هذا الطرح إذا بلغت نسبة المدخر المكون 50% من معاليم الإشتراك الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية الجارية. كما يتم استعمال الفائض التأميني لتسديد مبلغ القرض الحسن عند الإقتضاء.

هذا وتلتزم مؤسسة التأمين التكافلي بتوزيع ما تبقى من هذا الفائض التأميني على المشتركين وذلك حسب الطريقة التي تحددها بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية، غير أنه لا يمكن لها توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات صندوق المشتركين.

- **القرض الحسن:** وهو مبلغ مالي تدفعه مؤسسة التأمين التكافلي لصندوق المشتركين في صورة عجز الصندوق على الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه على أن يتم إرجاع هذا القرض دون فائض.

## -II- النظام الجبائي الخاص بالتأمين التكافلي

تم بمقتضى الفصول من 11 إلى 22 من قانون المالية لسنة 2020 ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي يراعي خصوصية هذا النشاط، وذلك كما يلي:

## 1. في مادة الضرائب المباشرة

### 1-1 فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

#### أ- على مستوى صندوق المشتركين

تم بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2020، إدراج "صندوق المشتركين" الذي ينشط طبقاً لأحكام مجلة التأمين ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كذلك وطبقاً لأحكام الفصل 11 المذكور يخضع الفائض التأميني المحقق من قبل صندوق المشتركين للضريبة على الشركات بنسبة 35%. ولا يمكن أن تقل الضريبة المستوجبة على صندوق المشتركين عن ضريبة دنيا تحتسب على أساس 0,2% من رقم معاملته الخام المحدد كما هو الشأن بالنسبة إلى مؤسسات التأمين الأخرى، ودون أن تقل هذه الضريبة الدنيا عن حد أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

#### ب- على مستوى مؤسسة التأمين التكافلي

تخضع مؤسسة التأمين التكافلي الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين للضريبة على الشركات بنسبة 35%، وتستوجب هذه الضريبة على الأرباح التي تحققها مؤسسة التأمين التكافلي في إطار نشاطها بما في ذلك الإيرادات المتأتية من عمولة الوكالة وعمولة المضاربة التي تتقاضاها من صندوق المشتركين.

هذا ولا يمكن أن تقل الضريبة على الشركات المستوجبة على مؤسسة التأمين التكافلي عن ضريبة دنيا تحتسب على أساس 0,2% من رقم معاملتها الخام ودون أن تقل هذه الضريبة الدنيا عن حد أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

### 1-2 فيما يتعلق بالواجبات الجبائية

باعتبار أن صندوق المشتركين يوجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، فهو يكون بالتالي مطالباً باحترام الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها إيداع:

- تصريح في الوجود قبل بدء النشاط وذلك طبقاً لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- التصريح السنوي بالضريبة على الشركات،
- التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية،
- التصاريح الشهرية بالأداءات.

مع العلم أن كامل الواجبات الجبائية المحمولة على "صندوق المشتركين" يستوجب القيام بها من قبل مؤسسة التأمين التكافلي باعتبارها المتصرف في الصندوق.

كذلك تبقى مؤسسة التأمين التكافلي، باعتبارها المتصرف في الصندوق، مطالبة بواجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها لحساب الصندوق وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويطبق هذا الخصم على كل المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويشمل الخصم من المورد المذكور خاصة المبالغ التي تقتطعها مؤسسة التأمين التكافلي مباشرة لفائدتها بعنوان عمولة الوكالة وعمولة المضاربة والتي تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام، حيث يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي القيام بنفسها بهذا الخصم والتصريح به ودفعه للخرينة وتسليم نفسها شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان.

### 3-1 فيما يتعلق بضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات

باعتبار أن صندوق المشتركين هو الذي يتولى نشاط التأمين التكافلي، حيث أن التعويضات المدفوعة في إطار عقود التأمين التكافلي يتم صرفها من مجموع الاشتراكات المودعة بصندوق المشتركين، فقد تم بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2020 تمكين صندوق المشتركين لضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات من الطرح الكلي للمدخرات الفنية المكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين سواء منها المدخرات الفنية بعنوان التأمين على الحياة أو بعنوان التأمين على غير الحياة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يمكن للصندوق لضبط نتيجته الخاضعة للضريبة على الشركات طرح المدخرات المخصصة لمجابهة استحقاق التعهدات الفنية وذلك في حدود 50% من الفائض التأميني الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات الفنية القابلة للطرح كلياً وقبل طرح الأرباح المعاد استثمارها.

### 4-1 فيما يتعلق بالفائض التأميني الموزع على المشتركين

تم بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2020 إقرار عدم اعتبار المداخل التي يتم توزيعها على المشتركين في الصندوق والمتمثلة في المداخل المتبقية من الفائض التأميني بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين وبعد سداد مبلغ القرض الحسن عند الإقتضاء، مداخل موزعة على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل. وبالتالي، لا يكون الخصم من المورد بهذا العنوان والمحدد بـ 10% مستوجبا عند دفع هذه المبالغ.

## 5-1 فيما يتعلق بعدم توظيف فوائض على القرض الحسن

خلافا للمبدأ العام الذي يقتضي توظيف الضريبة على المستحقات التي يتم التخلي عنها تلقائياً، وباعتبار أن القانون عدد 47 لسنة 2014 نصّ على مستوى الفصل 213 منه على أن إرجاع القرض الحسن يكون وجوباً دون توظيف فوائض، فقد تم بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2020 التنصيص صراحة على أن عدم توظيف فوائض على القرض الحسن لا يعتبر تخلي تلقائي عن مستحقات ولا ينجّر عنه توظيف الضريبة على الفوائض المعنية.

## 6-1 فيما يتعلق بالإميازات الجبائية في إطار عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال

تم بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2020 سحب الإميازات الجبائية الجاري بها العمل في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال على عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال وذلك شريطة أن تتضمن هذه العقود نفس الضمانات وأن تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلق الأمر بالعقود التي تشمل:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 8 سنوات، أو
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا محدّدة بـ 8 سنوات، أو
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع، و
- مدة انخراط فعلي للمنخرط تحدد بـ 8 سنوات وذلك بالنسبة إلى العقود الجماعية،
- مساهمة دنيا للمنخرط بنسبة ضبطها قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014 وذلك بالنسبة إلى العقود الجماعية.

بالتالي، تكون الإميازات الجبائية الممنوحة في إطار عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال كما يلي:

### أ- على مستوى المشترك أو المنخرط

تطرح معالم الإشتراك التي يدفعها المشترك في العقود الفردية للتأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال أو المنخرط في العقود الجماعية للتأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك في حدود 10.000 دينار سنوياً.



كما لا يعتبر معلوم الإشتراك الذي يدفعه المؤجر في إطار العقود الجماعية للتأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال عنصرا من عناصر الأجر على مستوى المنخرط، ولا يؤخذ بالتالي، بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوره الخاضعة للضريبة على الدخل.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل كل المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال، باستثناء منها المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ التزامات المؤجر على غرار المبالغ المتعلقة بمنحة الإحالة على التقاعد.

### ب - على مستوى المؤجر المشترك في إطار العقود الجماعية

تطرح عند ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات، معالم الإشتراك التي يدفعها المؤجر المشترك في إطار العقود الجماعية للتأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال التي تتوفر فيها الضمانات والتي تستجيب للشروط اللازمة بما في ذلك مشاركته في إطار تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

هذا ولمزيد التوضيحات في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2014.

### ج- تبعات عدم احترام الشروط اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية

تطبق تبعات عدم احترام الشروط اللازمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال كذلك على عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال، حيث يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة ودفع الضريبة التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة خاصة في الحالات التالية:

- إشتراء عقد التأمين التكافلي على الحياة أو عقد التأمين التكافلي لتكوين الأموال الذي ينجر عنه التقليل من قيمة المدخر الحسابي قبل انتهاء مدة 8 سنوات،

- فسخ العقد من قبل المشترك أو المنخرط.

ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تم الإشتراء تبعا لوقوع أحداث طارئة كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إيداع لا تقل عن خمس سنوات.

ويستوجب الاشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين التكافلي بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المبالغ التي انتفعت بالطرح وبتسوية وضعيته مؤجره عند الإقتضاء. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين التكافلي متضامنة مع المشترك أو المنخرط في دفع المبالغ المستوجبة.

مع العلم أن اشتراء العقد يستوجب في كل الحالات مطالبة المشترك أو المنخرط بالإستظهار بشهادة في تسوية وضعيته الجبائية وذلك حتى في صورة عدم انتفاعه بالإمتيازات الجبائية المخولة في هذا الإطار.

غير أنه لا يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية في صورة إحالة قيمة المدخر الحسابي لمؤسسة تأمين تكافلي أخرى وذلك شريطة أن يتوفر في العقد الجديد كل الشروط المستوجبة لمواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المذكورة وخاصة منها احترام مدة 8 سنوات التي تحتسب في هذه الحالة ابتداء من تاريخ العقد الأول.

## 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعفى من الأداء على القيمة المضافة عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للمعلوم الوحيد على التأمين بما في ذلك عمليات التأمين التكافلي.

وعلى هذا الأساس، تعفى من الأداء على القيمة المضافة المبالغ الراجعة لصندوق المشتركين المتعلقة بمعلوم الإشتراك.

هذا وطبقا للفصل 13 من قانون المالية لسنة 2020 تعفى من الأداء على القيمة المضافة:

- عمولة الوكالة المدفوعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي من قبل صندوق المشتركين الداخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك والخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

- العمولات الراجعة للوسطاء في التأمين من قبل صندوق المشتركين الداخلة ضمن عناصر معلوم الإشتراك والخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

غير أنه تم إخضاع عمولة المضاربة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي للأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

### 3. في مادة معاليم التسجيل

تم بمقتضى أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2020 توضيح النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل لعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي المبرمة طبقاً للتشريع المتعلق بالتأمين وذلك من خلال التنصيص صراحة على إعفاء عقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي من إجراء التسجيل وتطبيق نفس الإعفاء على عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.

### 4. في مادة المعلوم الوحيد على التأمين

تخضع عقود التأمين المبرمة مع مؤسسات التأمين التكافلي للمعلوم الوحيد على التأمين.

غير أنه تعفى من المعلوم المذكور:

- عقود إعادة التأمين،
- عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري،
- عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير،
- عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين رأس المال وعقود الإيرادات العمرية،
- عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية،
- عقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها.

ويحتسب المعلوم على أساس مبلغ معاليم الإشتراك الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها وذلك بالنسب التالية:

- 6% بالنسبة إلى عقود التأمين على أخطار الملاحة البحرية والجوية،
- 12% بالنسبة إلى عقود التأمين على الأخطار الأخرى.

ويستوجب المعلوم الوحيد على التأمين على صندوق المشتركين أو ممثل صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرماً من طرف عدة مؤسسات تأمين تكافلي وذلك خلال الثمانية وعشرين يوماً الأولى من كل شهر بعنوان معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقبض المالية المؤهلة.

وفي صورة ما إذا فاقت المبالغ الملغاة أو التي تم إرجاعها مبلغ معاليم الإشتراك الصادرة يمكن طرح الفائض من المبالغ المصرح بها خلال الأشهر الموالية.

## 5. في مادة المساهمات لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة

### 1-5 صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات

#### أ- مساهمة صناديق المشتركين:

توظف المساهمة على أساس مبلغ معاليم الإشتراك الصادرة وغيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها وذلك حسب النسب التالية:

- 0,3% بالنسبة إلى معاليم الإشتراك على تأمين السيارات.
- 1% بالنسبة إلى معاليم الإشتراك الأخرى بإستثناء معاليم الإشتراك على الحياة وتكوين الأموال.

وتطبق على مساهمة صناديق المشتركين بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

#### ب- مساهمة المشتركين

توظف المساهمة على أساس 300 مليم بعنوان كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

### 2-5 صندوق ضمان المؤمن لهم

#### أ- مساهمة صناديق المشتركين

تحتسب المساهمة بنسبة 1% من معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر المنقضي والصافية من الإلغاءات والضرائب وإعادة التأمين وتهم هذه المساهمة جميع أصناف التأمين بإستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

وتطبق على مساهمة صناديق المشتركين بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

## ب- مساهمة المشتركين

تحتسب المساهمة على أساس 3 دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة إكتتاب أو تجديد عقود التأمين.

## 3-5 صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

### أ- مساهمة صناديق المشتركين

تحتسب المساهمة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها على أساس 10% من التكاليف الفعلية لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

### ب- مساهمة المشتركين

تحتسب المساهمة على أساس 2% من معالم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصفافية من الإلغاءات والأداءات.

وتطبق على مساهمة المشتركين بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

## 4-5 صندوق الوقاية من حوادث المرور

### أ- مساهمة صناديق المشتركين

تحتسب المساهمة على أساس 0.4% من معالم الإشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصفافية من الأداءات والإلغاءات.

### ب- مساهمة المشتركين

تحتسب المساهمة على أساس 500 مليم بعنوان كل شهادة تأمين و500 مليم بعنوان كل شهادة فحص فني.

وتطبق على مساهمة صناديق المشتركين ومساهمة المشتركين بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

